[191] * (كتاب الايمان) * قال ا تعالى " لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان " (1) فأخبر أنه لا يؤاخذ بلغو اليمين، ولغو اليمين أن يسبق لسانه بغير عقيدة بقلبه، كأنه أراد أن يقول لا وا، فقال بلى وا، وأخبر أنه يؤاخذ بما اعتقده وحلف به معتقدا له. وقال تعالى " إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم ا ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم " (2) فتواعد من اشترى بيمينه ثمنا قليلا. وروى عن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وآله قال وا لاغزون قريشا، وا لاغزون قريشا، وا لاغزون قريشا وفي بعضها ثم قال إن شاء ا. وروى أنه عليه السلام كان كثيرا ما يحلف بهذه اليمين: لا ومقلب القلوب. وروى أبو سعيد الخدري قال: كان رسول ا صلى ا عليه وآله إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده، وفي بعضها نفس محمد بيده. وروى أبو أمامة المازني واسمه أبان بن ثعلبة أن النبي عليه السلام قال من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم عليه الجنة، وأوجب له النار، قيل وإن كان شيئا يسيرا؟ قال وإن كان سواكا. تكره اليمين بغير ا كاليمين بالمخلوقات: النبي والكعبة ونحوها وكذلك بالآباء كقوله وحق أبي وحق آبائي ونحو ذلك كل ذلك مكروه. وروي أن النبي صلى ا عليه وآله قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالانداد، ولا تحلفوا إلا با ولا تحلفوا با إلا وأنتم صادقون. وروي أن النبي صلى ا عليه وآله سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه، فقال النبي صلى ا عليه وآله

_____ (1) المائدة: 89. (2) آل عمران: 77.
